وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى مشترك رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٢

فى شأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥

وزيـرا

التموين والتجارة الداخلية

الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٣ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا على أن يبدأ موسم التسويق اعتباراً من أول مايو ٢٠١٣

(المـادة الثانية)

تُحدد أسعار شراء القمح المحلى محصول ٢٠١٣ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين كالتالى :

٣٩٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٣٩٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

٤٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف ، على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المـــادة الثالثة)

تعلن المجموعة الوزارية المعنية أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

(المـــادة الرابعة)

يقتصر تسويق محصول القمح المحلى لموسم ٢٠١٣ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

بنك التنمية والائتمان الزراعى التى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية (مطاحن - صوامع) .

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المحلى من الموردين بشونها وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المـــادة الخامسة)

تُشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة لفرز القمح المحلى موسم ٢٠١٣ وطبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً

مندوب عن مديرية الزراعة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
ا. د/ صلاح عبد المؤمن

وزير التموين والتجارة الداخلية
م/ ابو زيد محمد أبو زيد